

قرار وزيرى مؤرخ فى 3 فبرابر 1953 فى تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 بشأن سن ضابط لاستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المطلق عليها اسم " مياه المنابع " أو المياه المعدة للشرب والمستخرجة من منطقة الحماية الفرنسية من الولاية الشريفة وكذا بيع المياه المعدنية المستوردة

(ج ر رقم 2106 بتاريخ 1953/03/06، ص 868)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 بشأن سن ضابط لاستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المطلق عليها اسم " مياه المنابع " أو المياه المعدة للشرب والمستخرجة من منطقة الحماية الفرنسية من الولاية الشريفة وكذا بيع المياه المعدنية المستوردة، وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذي القعدة 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914 بشأن زجر الغش والتدليس فى بيع السلع وتزوير المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 15 صفر 1333 الموافق 2 يناير 1915 بشأن بيان الكيفيات التي يجب أن تعرض عليها المحصولات على المستهلكين وضمان حسن النية والإخلاص فى الاتجار بالسلع ذلك القرار المغير بالقرار الوزيري الصادر فى 9 رمضان 1346 الموافق 3 مارس 1928؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 11 محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر فى 11 محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 .

قررنا ما يلي:

الفصل الأول: لا يجوز بيع أي ماء من المياه المعدنية الطبيعية أو عرضها للبيع أو استعماله فى نفس المكان بقصد العلاج إلا إذا حصل صاحب المنبع المستخرج منه الماء المذكور على رخصة صريحة بذلك ويمنح الرخصة مدير الصحة العمومية والعائلة بعد درس المسألة مع مندوبنا فى الصحة العمومية، وبعد الاطلاع على نص الموافقة التي أباها مدير الإنتاج الصناعي والمنجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا فى الإنتاج الصناعي والمنجم.

الفصل 2: يجب على من أراد الحصول على الرخصة المذكورة أن يحرر فى كاغد تنبري طلبا فى نظيرين ثم يوجهه إلى مدير الصحة العمومية والعائلة مشيرا فيه إلى اسمه ولقبه وعنوان محل سكناه وإلى اسم المنبع الذي يجب أن يكون مختلفا عن اسم صاحب الطلب وعن أسماء منابع المياه المعدنية المباشر استغلالها وإلى الحوض المنبثق منه المنبع، وتضاف إلى الطلب الأوراق الآتية محررة فى نظيرين:

أولاً- نسخة من الرخصة التي يمنحها فى بادئ الأمر مدير الأشغال العمومية أو نسخة من الامتياز و نسخة من الظهير الذي صدر بالمصادقة على هذا الامتياز أو نسخة من الرسم المعترف فيه بحقوق الماء الشخصية.

ثانياً: نسخة موجزة من الخريطة ذات مقياس 1/ 50,000 وإلا نسخة موجزة من الخريطة ذات مقياس 1/ 200,000 مصحوبة بتصميم ذي مقياس 1/500 يبين فيه بتدقيق موقع المنبع.

ثالثاً: بيان يشرح فيه بتدقيق ما ينوي إنجازه من أشغال التهئة وجذب المياه وينبغي ان يصحب بتصاميم المنشآت المراد تأسيسها وبلانحة تضمن تقويم صوائر تلك الأشغال.

رابعاً - تصاميم المؤسسة المراد بناؤها وبيان عن شكل البناء وعن المواد البنائية التي وقع الاختيار عليها.

خامسا: وثيقة يتعهد بمقتضاها صاحب الطلب بتنفيذ ما أمر به في القرار الصادر بمنح الرخصة من الأشغال الراجعة إلى المياه السخينة وإلى الصحة العامة.

سادسا – تقرير يحرره مدير أحد المختبرات المقبولة لدى مديرية الصحة مبينا فيه كمية المياه المستخرجة يوميا من المنبع والتغييرات التي تدخل حسب تعاقب الفصول على مقادير تلك المياه وحرارتها وقدر الجراثيم المحتوية عليها وتركيبها الكيماوي ومفعولها الطبي.

سابعا – وثيقة يلتزم فيها صاحب الطلب بأنه لا يعتمد إلى إجراء أي عمل من شأنه أن يغير طبيعة الماء أو تركيبه.

ثامنا - وثيقة يعهد فيها صاحب الطلب أيضا بان يجعل المياه التي ستستعمل خارج منبعها في قوارير بنفس المكان المستخرجة منه وبأن يصحب تلك القوارير ببيان يشرح فيه كيفية ملئها.

تاسعا – نموذج من البطاقة التي هيئت لتلصق على القوارير.

الفصل 3: يأمر مدير الصحة العمومية والعائلة بإجراء درس حول ماهية المنبع الذي قدم بشأنه طلبا للحصول على رخصة استغلاله وتقوم مديرية الإنتاج الصناعي والمناجم ببحث فني عن كمية مياه المنبع ونوعها وعن أشغال جذبها وأشغال تهيئة المنبع ثم تحرر تقريرا في الموضوع مع تقاريرها النهائية فيه وتضيف الكل إلى ملف صاحب الطلب، ثم يجمع بعد ذلك مدير الصحة العمومية والعائلة اللجنة الفنية الخاصة بالمياه المعدنية الحارة لكي تبدي رأيها في القيمة العلاجية المحتوى عليها الماء المنبثق من المنبع ويضاف تقرير اللجنة إلى الملف المنصوص عليه في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 4: تمنح رخصة الاستغلال بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة بعد استشارة مندوبنا في الصحة العمومية وبعد الاطلاع على نص الموافقة التي أبقاها في ذلك مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا في الإنتاج الصناعي والمناجم ، ويضمن في هذا القرار:

أولا- رقم الرخصة والاسم المطلق على المنبع،

ثانيا – كيفية جذب الماء وجعله في القوارير،

ثالثا – إن اقتضى الحال كيفية تقوية الماء بالغاز الطبيعي أو بالغاز الخاص المصطنع مع بيان كمية ما يزيد من الغاز بهذه الكيفية،

رابعا – عدد مختلف التحاليل الرامية إلى التحقق من طبيعة الماء وكذا نوعها وتاريخ مباشرتها ويكون لزاما على مستغل المنبع ان يقوم كل سنة بإجراء تلك التحاليل مع تحمله نفقاتها،

خامسا – مساحة الدائرة الوقائية وتعيين حدودها،

سادسا – عدد مختلف المباني الممكن تشييدها داخل هاته الدائرة وماهيتها وموقعها،

سابعا – نص فصول هذا القرار المتعلقة بالالتزامات العامة المطوق بها كل مستغل من مستغلي إحدى منابع المياه المعدنية وكذا بالأحوال التي تلغي أو توقف فيها رخصة الاستغلال ثم يوجه إلى المرخص له بالاستغلال نظير من القرار الصادر بشأن منح الرخصة ونظير من هذا القرار عن طريق البريد المضمون مع الإعلام بالوصول.

الفصل 5: إذا أراد مستغل المنبع أن يدخل على كفيات استغلاله ولاسيما على كيفية جذب مياهه إحدى التغييرات المحددة في قرار الرخصة المنصوص عليه في الفصل الرابع أعلاه فيجب عليه أن يوزن له في ذلك من قبل بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة بعد درس المسألة مع مندوبنا في الصحة العمومية والعائلة وبعد إجراء بحث في الأمر والاطلاع على نص الموافقة التي أبقاها مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا في الإنتاج الصناعي والمناجم.

الفصل 6: إذا وقع رفض رخصة الاستغلال فإن مدير الصحة العمومية والعائلة يعلم صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول يبين له فيها أسباب ذلك الرفض كما يرجع له الملف المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7: يتوقف استخدام كل مؤسسة أنشئت بمقتضى رخصة الاستغلال المبينة في الفصل الأول أعلاه على مقرر يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة ليوافق به على ذلك ويعترف فيه بأن المؤسسة قد أنشئت طبق ما يتضمنه المشروع الأصلي الذي أودع أو الذي غير عند الاقتضاء حسب الطريقة المبينة في الفصل الخامس المذكور أعلاه ويشمل الاعتراف بالأخص النمط الذي هيئت عليه المؤسسة وكيفية جذب المياه من المنبع.

الفصل 8: يكون استغلال المنبع تحت مراقبة مدير الإنتاج الصناعي والمناجم وذلك فيما يرجع إلى جميع أعمال الاستغلال وصيانة آلات جذب المياه، ويكون لموظف تلك المديرية وأعاونها ممن يعينهم مدير الإنتاج الصناعي والمناجم كامل الحرية للدخول في أي وقت وحين إلى المؤسسة ليقوموا بإجراء المراقبة.

الفصل 9: يجوز لمدير الصحة العمومية والعائلة إلغاء مقرر الموافقة المنصوص عليه في الفصل السابع وإيقاف رخصة الاستغلال أو نزعها من يد صاحبها وذلك بعد درس المسألة مع مندوبنا في الصحة العمومية وبعد الاطلاع على الموافقة التي يبديها مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا في الإنتاج الصناعي والمناجم ، ويكون ذلك الإلغاء أو النزع جائزا في الأحوال الآتية:

أولا – إذا أصبح الماء خطيرا على الصحة العمومية بسبب تغييرات طرأت على جوهره أو بسبب جراثيم تولدت فيه أو إذا عدم مفعوله الشافي.

ثانيا – إذا بقي المنبع غير مستغل طيلة مدة خمس سنين أو إذا بوشر استغلاله بكيفية غير مرضية.

ثالثا – إذا امتنع المستغل – رغم الإنذار الموجه إليه – من إجراء التحاليل القانونية أو التحاليل الإضافية المأمور بإجرائها خلال الأجل المحدد له في الإنذار أو إذا امتنع من إنجاز الأشغال التي أمر بها مدير الصحة العمومية والعائلة ويوجه الإنذار إلى المستغل على طريق البريد المضمون مع الإعلام بالوصول.

رابعا: إذا أدخل المستغل بعض التغييرات على المنشآت والتهيآت المرخص له فيها من غير أن يؤذن له في تلك التغييرات.

خامسا – إذا كانت الورقة الملصقة على القارورة غير مطابقة للكيفيات المعينة في الفصل الثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر من هذا القرار.

سادسا – إذا خالف المستغل مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 أو مقتضيات القرارات المتخذة لتطبيقه.

الفصل 10: يتحتم على المستغل أن يعلم حالا مدير الصحة العمومية والعائلة بكل تغيير يحدث إما في كمية الماء المستخرجة من المنبع وإما في خواصه وجودته أو في تفاوت حرارته.

الفصل 11: تحلل طبق الكيفيات المبينة في الفصل التاسع عشر المذكور بعده مياه المنابع المعدنية المباشر استغلالها.

وإذا وقع تحليل ماء أحد المنابع المعدنية تحليلا كيمياويا أو الكشف عن الجراثيم الضارة وأسفرت نتيجة التحليل عن وجود عفونات في الماء أو جراثيم مرضية لاسيما الجراثيم المضرة بالأمعاء فإن ذلك يؤدي إلى فرض مراقبة على المنبع وإلى وجوب إجراء تحاليل إضافية وكل تحليل يجعل المستغل ملزما بما يلي:

أولا- بإرجاع صوائر الانتقال المحسوبة على أساس الضابط المعمول به في حق الموظفين.

ثانيا – يدفع مبلغ محدد عن كل تحليل وذلك بضم المقاييس الطبيعية الكيماوية، ويعين قدر ذلك المبلغ مدير الصحة العمومية والعائلة.

الفصل 12: يجب أن تكون القوارير المستعملة للمياه المعدنية الطبيعية مصنوعة من زجاج شفاف بحيث يمكن رؤية المياه من ورائه.

ويمنع جعل ماء معدني في قوارير كتب عليها في باطن زجاجها بحروف لا تسمى اسم منبوع غير المنبوع المستخرج منه الماء المحتوية عليه.

الفصل 13: يجب أن تكون الأوراق الملصقة على ظهر قوارير المياه المعدنية مطابقة للشروط الآتية:

أولاً – يجب أن يكتب عليها بحروف جد واضحة:

الاسم الذي عين به المنبع في قرار رخصة الاستغلال المنصوص عليه في الفصل الرابع،
والإشارة إلى حوض المنبع الأصلي ورقم رخصة الاستغلال وتاريخها واسم مستغل المنبع أو ربه وعنوان محل سكنه،
ومقدار ما تحويه كل قارورة من السانتيترات.

ثانياً – لا يجوز أن يشار في الأوراق المذكورة إلى أي بيان من البيانات العلاجية سوى التي صادق عليها مدير الصحة العمومية والعائلة.

ثالثاً – يمنع منعاً كلياً أن يشار في تلك الأوراق:

إلى أن المياه الموجودة في القوارير هي صالحة لعلاج داء السل أو السرطان أو الأمراض التناسلية أو لمقاومة الاعتراض أو من شأنها أن تقوم مقام داء حيوي مثل مادة " الأنسولين " .

وأن يكتب عليها كلمة " يشفى " أو كلمة " شفاء " أو غيرهما من العبارات المماثلة التي تثبت الوعد بالحصول على نتيجة مضمونة،

وأن تنقل عليها صوراً أو علامات من شأنها أن تؤثر على نفس المستهلكين بتشخيص أدلة الأمراض تشخيصاً مفرطاً،

وأن يدلى فيها بشهادات العموم،

وأن يذكر فيها اسم شخص آخر غير اسم مستغل المنبع أو مالكه.

الفصل 14: إن المياه المعدنية الطبيعية المرخص باستيرادها وبيعها بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة يجب أن تكون – سواء عند الاستيراد أو عند البيع – في قوارير مغلقة بالشمع ويمنع جعلها في براميل أو في غيرها من الأواني.

الفصل 15: كل محصول يعرض على العموم بصفة ملحاً طبيعياً مستخرجاً من ماء معدني معين أو بصفته مادة من شأنها إعادة تركيب ماء معدني معين يعتبر دواء مخصصاً ويجري عليه حكم الضابط العام المطبق على المواد الصيدلانية.

الفصل 16: إن المياه المطلق عليها اسم " مياه المنابع " والمبينة في الفصل الخامس من الظهير الشريف الموماً إليه أعلاه الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 تطبق عليها أحكام الضابط المشار إليه في الفصول الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر الموماً عليها أعلاه والخاص بالمياه المعدنية الطبيعية،

ويجب أن تكون الأوراق الملصقة على قوارير المياه المدعوة " مياه المنابع " حاملة للإشارات الآتية:

أولاً – أن يكتب فيها بحروف ضخمة أن الماء الموجود في القوارير ليس بماء معدني،

ثانياً – أن يكتب فيها بحروف جد واضحة:

الاسم الذي عين به المنبع في قرار رخصة الاستغلال المنصوص عليه في الفصل الرابع ورقم رخصة الاستغلال وتاريخها واسم المستغل وعنوان محل سكنه ومقدار ما تحويه كل قارورة من السانتيترات ويجب أن لا تكتب على الأوراق أية عبارة تشير إلى خاصية من الخواص العلاجية.

الفصل 17: إن المياه المطلق عليها اسم " المياه المعدة للشرب " والمبينة في الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 تطبق عليها أحكام الضابط الخاص بالمياه المعدنية الطبيعية

والمخصوص عليه في المقطعات السابع والثامن والتاسع من الفصل الثاني وفي الفصل الثاني عشر من هذا القرار ولا يخصص في بيع المياه المطلق عليها اسم " المياه المعدة للشرب " ولا في عرضها للبيع إلا إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أولاً - أن تكون مأخوذة من إحدى القنوات العمومية الخاصة بتوزيع المياه الصالحة للشرب.

ثانياً - أن تؤخذ المياه من القنوات وتجعل في القوارير في أوقات غير الأوقات التي يبيها علم المستهلكين إما عن طريق الصحافة أو عن غيرها بوجوب اتخاذ تدابير خاصة عند استهلاكهم المياه الموزعة عليهم،

وتحلل تلك المياه عدة مرات في كل سنة في مختبر مديرية الصحة العمومية والعائلة وزيادة على ذلك يجب أن لا تكتب على الأوراق الملصقة بالقوارير سوى عبارة " ماء صالح للشرب " مع العلامة التي اتخذها البائع واسم هذا البائع وعنوان محل سكنه.

وإن كانت تلك المياه قد عقت فيجب أن تكتب على الأوراق جملة " ماء معقم " قبل صب الماء في القوارير ثم شرح الكيفية التي أجرى عليها التعقيم ويمنع استعمال عبارة " ماء معقم يصلح للشرب " .

الفصل 18: يمنع أن يستعمل على أي وجه من الوجوه بيان أو علامة ما يكون من شأنها إحداث التباسا في فكر المشتري من حيث نوع المياه المعروضة للبيع وحجمها أو من حيث أصلها والخواص الجوهرية المتصفة بها، ويمنع بالأخص استعمال البيان أو العلامة المذكورة:

أولاً - على الأواني أو اللقافات،

ثانياً - على الأوراق الملصقة على القوارير أو على أغطيتها،

ثالثاً - على الأوراق التجارية وقوائم السلع وأسعارها ومطبوعات الإشهار التجاري وأوراق الأسعار الرائجة واللاقات التجارية والإعلانات ولوائح إشهار البضائع والإعلانات المنشورة في الجرائد وغير ذلك من وسائل النشر والإشهار.

الفصل 19: سيصدر مدير الصحة العمومية والعائلة عقب درس المسألة مع مندوبنا في الصحة العمومية قرارا يحدد فيه كيفيات درس منابع المياه المعدنية وكيفيات تحليل هاته المياه كما يبين فيه كيفية جعل المياه في القوارير وطريقة الإشهار المرخص فيها والقواعد التي يتمشى عليها لصالح الصحة العمومية عند تفقد المؤسسات التي تباشر فيها أعمال ملء القوارير بالمياه المذكورة في هذا القرار.

الفصل 20: يبحث عن مخالف مقتضيات هذا القرار ويعاقب طبق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 23 ذي القعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 وأحكام القرار الوزيري المذكور أعلاه الصادر في 15 صفر عام 1333 الموافق 2 يناير سنة 1915.

الفصل 21: لا تطبق مقتضيات هذا القرار على المياه المعدنية الطبيعية ولا على المياه المطلق عليها اسم " مياه المنابع " والموجودة في الأملاك الخاصة بالجلالة الشريفة ما دامت تلك المياه غير معروضة للبيع أو غير مستعملة كوسيلة للعلاج والسلام.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الأولى 1372 الموافق 3 يبرابر 1953،

محمد المقرري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 17 يبرابر 1953، الكوميسير المقيم العام : كيوم

